الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٩٧

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قانون إيجار الأراضي الزراعية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/٢٤.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٨) و (٢٩) لسنة ٢٠٢٤.
- بيان صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة " رفع أصناف بلديات الى الصنف الممتاز" .

العدد ٤٧٩٧ ١١ ربيع الثاني ١٤٤٦هـ/١٤ تشرين الاول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٧٩٧ ١١ ڕەبیعەی دووەم ١٤٤٦ك/١٤ تشرینی یەکەم ٢٠٢٤ز ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٤	إيجار الأراضي الزراعية	١
	قرارات	
١٨٦/اتحادية/٢٠٢٤	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٨
٢٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١١
٢٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٣
	بيانات	
-	صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة " رفع أصناف بلديات الى الصنف الممتاز"	١٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤

قانون

إيجار الأراضي الزراعية

المادة -١- لوزارة الزراعة إيجار مساحات من أراضي وزارة المالية المخصصة لأغراض الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية العراقية والجمعيات الفلاحية والأفراد العراقيين بمساحة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دونم، وما زاد على ذلك يعرض على مجلس الوزراء، وتبقى عقود إيجار الأراضي المستثمرة أو المستغلة المبرمة قبل نفاذ هذا القانون نافذة وإن كانت المساحة المستأجرة تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دونم.

المادة -٢- يراعى عند الإيجار ما يأتي:

أولاً: أن تكون مدة عقد الإيجار (٢٥) خمسة وعشرين سنة بموافقة الوزير أو مَن يخوله قابلة للتجديد لمدة (١٠) عشر سنوات في كل مرة ولا يشترط للتجديد انتهاء مدة عقد الإيجار.

ثانياً: يسمح للمستأجر بما يأتي:

أ- إقامة مشاريع الثروة الحيوانية مع مراعاة الضوابط الخاصة بإقامة هذه المشاريع.

ب- إقامة المشاريع المكملة للنشاط الزراعي بشقيه (النباتي، الحيواني)، مع مراعاة الضوابط الخاصة لإقامة هذه المشاريع في الموقع.

ثالثاً: يُمنح حق التصرف للمستأجر الذي يزرع مساحة لا تزيد على (١٠) عشرة دوانم بالنخيل أو أشجار الزيتون او السدر او أشجار الفاكهة بعد مرور (٥) خمس سنوات على تأريخ الغرس وتوفر شروط البستنة والري الحديث على أن لا يقل عدد أشجار النخيل عن (٤٠) أربعين نخلة في الدونم الواحد وعلى ان تكون الارض المزروعة بصفة بستنة قطعة واحدة وغير مجزأة.

المادة -٣- يشترط بالمستأجر:

أولاً: أن لا يكون موظفاً أو من منتسبي قوى الأمن الداخلي أو عسكرياً أو مكلفاً بخدمة عامة يتقاضى راتب ومخصصات من الحكومة على أن تبقى عقود الإيجار المبرمة معهم قبل نفاذ هذا القانون نافذةً.

ثانياً: ان لا يكون من المستفيدين من القوانين وقرارات الإصلاح الزراعي بشرط ان لا يحق له الجمع اكثر من عقدين.

ثالثاً: أن لا يكون مداناً بجرائم الارهاب أو المخدرات.

المادة -٤- أولاً: تستثنى من أحكام هذا القانون الأراضي المخصصة أو التي سيتم تخصيصها للمشاريع الاستثمارية الزراعية بموجب الخارطة الاستثمارية على وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله بالتنسيق بين وزارة الزراعة والهيأة الوطنية للاستثمار.

ثانياً: للمستأجر على وفق أحكام هذا القانون وتعليماته الطلب من الدوائر الزراعية المعنية شموله بأحكام قانون الاستثمار وبما يؤمن تطوير القطاع الزراعي على أن لا تقل المساحة المتعاقد عليها عن (٥٠) خمسين دونماً وينتهي عقد الإيجار عند صدور الإجازة الاستثمارية تلقائياً.

المادة -٥- أولاً: تؤجر الأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون بالمزايدة العلنية على وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل حسب استمارة المصفوفة الفنية لبدلات الإيجار المعدة من قبل وزارة الزراعة قبل المزايدة العلنية على وفق تعليمات تصدر عن وزارة الزراعة بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: لوزير الزراعة وبقرار من هيأة الرأي تعديل المصفوفة الفنية لبدلات الإيجار السنوية للدونم الواحد تبعاً لإختلاف المعدلات العامة للأسعار في العراق.

ثالثاً: تستثنى الأراضي الصحراوية من إجراءات المزايدة العلنية وتؤجر وفق الضوابط الخاصة بها.

المادة -٦- أولاً: يلتزم المستأجر بموجب أحكام هذا القانون بما يأتي:

أ- استخدام الأساليب العلمية الحديثة في الزراعة والري.

ب- صيانة شبكات الري والبزل على وفق أحكام قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله.

جـ- عدم الاضرار بالأراضي الزراعية والمحافظة على خصوبتها.

د- اتباع الدورة الزراعية بموجب خطة الوزارة.

هـ- زراعة المحاصيل الاستراتيجية والتي تُعد محاصيل رئيسية يحتاجها المجتمع للأغراض الزراعية والصناعية خلال مدة معينة، والمحاصيل الأخرى وفقاً لما تقرره وزارة الزراعة.

و- زراعة أشجار النخيل والزيتون والسدر وأشجار الفاكهة على وفق الخطة التي تقررها وزارة الزراعة والتعليمات التي تصدر بشأن تنفيذ هذا القانون.

ز- إلزام الشركات بضمان العاملين وفق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ أو اي قانون أخر يحل محله.

ثانياً: لا يجوز استغلال الأرض المؤجرة لغير الاغراض التي أجرت من أجلها ولا يجوز للمستأجر تجزئتها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: للمستأجر حق اقامة منشآت مؤقتة إروائية أو غرس البساتين أو مشاريع الثروة الحيوانية والمشاريع المكملة للنشاط الزراعي بمساحة لا تزيد على (١٥%) خمس عشرة من المائة من المساحة المؤجرة وبموجب عقد الإيجار وله الحق بزراعة مصدات الرياح على حدود المساحة المؤجرة على أن تؤول ملكية البساتين والمنشآت المقامة الى الدولة عند فسخ العقد لمقتضيات المصلحة العامة لقاء تعويض المستأجر عن قيمتها وهي قائمة.

المادة -٧- تتولى وزارة الزراعة مهمة الرقابة والتفتيش على المتعاقد بموجب أحكام هذا القانون وبشكل دوري للتأكد من تطبيق أحكامه وعلى المستأجر تسهيل دخول الموظفين المخولين إلى الأرض الزراعية لأداء مهامهم.

المادة -٨- أولاً: إذا أخل المستأجر بالتزاماته القانونية أو التعاقدية أو الفنية في الأرض المؤجرة فعليه إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من وقوع المخالفة ولوزير الزراعة أو مَن يخوله إصدار قرار بفسخ عقد الإيجار واسترداد الأرض من المستأجر وتملك المغروسات والمنشآت التي أحدثها بقيمتها مستحقة للقلع مقدرة على وفق أحكام هذا القانون في حال عدم إزالة المخالفة.

ثانياً: اذا لم يقم المستأجر بزراعة الأرض الزراعية فيتحمل ضعف أجر المثل عن الأرض الزراعية غير المزروعة ويتم فسخ عقده بعد مرور سنتين متعاقبتين على عدم زراعتها.

ثالثاً: في حالة وجود شريكين أو أكثر في العقد وأخل أحد الشركاء بالتزاماته التعاقدية أو القانونية أو الفنية تُتخذ الإجراءات الأصولية بحقه بإنهاء حصته وتُعرض على بقية الشركاء في العقد لغرض ضمها إلى حصصهم، وفي حالة عدم رغبتهم في ذلك تعلن هذه الحصة للإيجار بالمزايدة العلنية على وفق القانون.

رابعاً: إذا اقتضت المصلحة العامة فلوزير الزراعة أو مَن يخوله إصدار قرار بإنهاء عقد الإيجار واسترداد الأرض وتعويض المستأجر عن الأضرار التي أصابته وتملك المغروسات والمنشآت التي أحدثها بقيمتها وهي قائمة مقدرة على وفق أحكام هذا القانون وتتحمل الجهة المستفيدة تسديد قيمة التعويضات إلى المستأجر.

خامساً: يجوز إضافة مساحة إلى العقد لا تزيد على وحدة التوزيع في حالة وجود مساحة شاغرة ومتداخلة مع مساحة العقد الأصلي المراد إضافته له شريطة عدم وجود نزاعات وبخلافه تُعلن بالمزايدة العلنية.

سادساً: تُشكل بقرار من وزير الزراعة لجنة لتقدير أقيام المغروسات والمنشآت ومقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين برئاسة ممثل من التسجيل العقاري وعضوية خبير زراعي وخبير مالي وتتحمل الجهة المستفيدة أتعابهم.

المادة -٩- يكون قرار الوزير الصادر وفق أحكام البندين (أولاً، رابعاً) من المادة (٨) قابلاً للاعتراض عليه لدى محكمة البداءة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ به، ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ.

المادة -١٠- للوزير أو مَن يخوله الموافقة على الآتي:

أولاً: تنازل المستأجر عن حقوقه والتزاماته التعاقدية والقانونية إلى الغير ممَن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً: أ- نقل حقوق والتزامات المستأجر عند وفاته إلى ورثته الواردة أسماؤهم في القسام النظامي وخلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تأريخ الوفاة على أن تتوفر فيهم الشروط القانونية بالتعاقد.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذا البند في حالة وجود قاصرين وبالغي سن الرشد ولم يتفقوا على اختيار أحدهم لنقل الحقوق والالتزامات إليه أو اعتماده وريثاً بإدارة شؤون العقد يفسخ العقد وتعاد الأرض إلى الدولة ويتم تعويض الورثة قيمة المنشآت والمغروسات وهي قائمة.

جـ- في حالة عدم قيام الورثة بالتبليغ عن وفاة مورثهم واستكمال الإجراءات الأصولية المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم بفسخ العقد بعد إنذارهم على وفق أحكام هذا القانون.

المادة -١١- أولاً: لوزير الزراعة أو مَن يخوله تأجيل استيفاء بدل الإيجار في حالة وجود ضرورة قصوى، وللوزير الموافقة على تقسيط البدل على أربعة أقساط متساوية خلال السنة الواحدة.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الإعفاء من بدل الإيجار كلياً أو جزئياً أو تخفيضه في حالة وجود قوة قاهرة بتأييد من اللجنة الزراعية في المحافظة بمحضر أصولي مصدق عليه من المحافظ.

ثالثاً: لمجلس الوزراء اختصاص تعديل بدل إيجار الأراضي الزراعية.

المادة -١٢- أولاً: تخصص نسبة (١٠%) عشرة من المائة من بدلات الإيجار لمعالجة الحالات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمخاطر الزراعية من خلال انشاء صندوق معالجة الحالات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمخاطر الزراعية وينظم ذلك من خلال تعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: تخصص نسبة (٣%) ثلاثة من المائة من مبالغ الايرادات المتحققة من بدلات الإيجار الى لجنة التقدير والمكلفين بالجباية وجهات الإشراف والرقابة وتغطية متطلبات الخدمة الإدارية والموظفين وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة -١٣- أولاً: يلغى قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن تبقى العقود الزراعية المبرمة بموجبه غير الملغاة لسبب قانوني نافذة ويطبق عليها أحكام هذا القانون إلا ما أستثني منها بنص خاص، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧.

المادة -١٤- تستثنى الاراضي الزراعية الواقعة ضمن المناطق المختلف عليها من أحكام هذا القانون لحين حسم المادة (١٤٠) من الدستور.

المادة -١٥- لوزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -١٦- ينفذ هذا القانون بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

لغرض استثمار الأراضي الزراعية غير المستغلة التي تزيد على حاجة الفلاحين وإذ أن ترك زراعتها من شأنه الاضرار بالثروة القومية لا سيما الأراضي التي صرفت عليها مبالغ طائلة لاستصلاحها وتماشياً مع مستلزمات الاستثمار العلمي والاقتصادي الأفضل وبغية فسح المجال أمام الشركات الزراعية والجمعيات الفلاحية والأفراد العراقيين القادرين على استثمار الأراضي في الزراعة لزيادة الإنتاج وزيادة الدخل الوطني.

شـــرع هذا القانون.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٦/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة – الشيخ سامي عمران المسعودي/ إضافة لوظيفته وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية حسين كاظم محسن والموظف الحقوقي نبيل كريم سلمان.

المدعى عليه: مجلس النواب العراقي/ يمثله رئيس المجلس بالنيابة – محسن المندلاوي/ إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية البند (الرابع عشر) من المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون – التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المتضمن تخصيص نسبة (١%) من مقاعد الحج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون للشخص المعني فقط مع مرافق حسب الاحتياج، وذلك لمخالفته أحكام المواد (٢/أولاً – أ و ١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفقاً للأسباب المبسوطة في عريضة دعواه، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها ولائحة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته تبين أن المادة (٦) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ – التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ – نصت على: يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي المادة – ١٥ – تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التالية بما يأتي: ... رابع عشر: هيئة الحج والعمرة: تخصيص نسبة (١%) واحد من المائة من مقاعد الحج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٦/اتحادية/٢٠٢٤

وتكون للشخص المعني فقط مع مرافق حسب الاحتياج، وتجد المحكمة أن فريضة الحج هي ركن من أركان الإسلام إذ ورد ذكرها في الكتاب الكريم بقوله تعالى في الآية (٩٧) من سورة آل عمران ((فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) وهذه الفريضة لا تجب على المكلف المسلم إلا اذا توافرت فيه الشروط، ومن هذه الشروط الاستطاعة، والاستطاعة تكون في المال والبدن، بأن يكون لديه مال يتمكن به من أداء الفريضة ويكون صحيح البدن أي غير عاجز عن أداء المناسك لما في هذه المناسك من عناء وجهد، فاذا كان المكلف غير قادر على أداء مناسك الحج لعيبٍ في بدنه فلا يجب الحج عليه لصراحة نص الآية القرآنية المذكورة آنفاً بإجماع فقهاء المسلمين، وإن إلزام الهيأة العليا للحج والعمرة بتخصيص نسبة معينة حسبما جاء في النص المطعون فيه لا يتفق وأحكام المادة (٢/ أولاً- أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام) إضافة الى ما تقدم إن النص المطعون فيه يخالف مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في المادتين (١٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق، ذلك أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، إذ يجب عدم التفرقة بين الأفراد بالتمتع بمختلف الحقوق، كما أن الدولة ملزمة بتحقيق فرص متكافئة بين مواطنيها دون تمييز حيث إن إلزام الهيأة العليا للحج والعمرة وفقاً للنص المطعون فيه بتخصيص نسبة (١%) من مقاعد الحج الى فئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الشعب يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البند الرابع عشر من المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وتحميل المدعى عليه المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٦/اتحادية/٢٠٢٤

المدعي/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالأكثرية واستناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٠/ ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقم (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام حذف قيود اسم واحد من قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولًا : حذف الاسم (ياسين شكوري) مغربي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.070) من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش الإرهابي) وتنظيم القاعدة ، فإن تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة لم تعد تنطبق عليه بموجب قرار مجلس الامن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٤) وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٩/٢٦

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش الارهابي) وتنظيم القاعدة تزيل اسماً واحداً من قائمة العقوبات.

في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٢٤، قامت لجنة مجلس الأمن بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش الارهابي) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما بازالة الاسم في أدناه من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بعد الانتهاء من النظر في طلب رفع هذا الاسم من القائمة المقدم من خلال مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والتقرير الشامل لأمين المظالم بشأن طلب رفع هذا الاسم من القائمة.

وعليه، فإن تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤) المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم يعد ينطبق على الاسم المبين في أدناه:

الأفراد

QDi.070الاسم: ١: ياسين ٢: شكوري ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (بالخط الأصلي): ياسين شكوري

اللقب: غير متوفر التسمية: غير متوفر تأريخ الميلاد: ٦ أكتوبر ١٩٦٦ مكان الولادة: آسفي، المغرب الاسم الجيد: غير متوفر الاسم الرديء: غير متوفر الجنسية: المغرب رقم جواز السفر: المغرب رقم F46947 رقم الهوية الوطنية: المغربH-135467

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي حذفت من قائمة عقوبات داعش والقاعدة بموجب قرار من اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الإنترنت. يمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش الإرهابي) وتنظيم القاعدة على موقع اللجنة على الإنترنت على الرابط الآتي :

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting.

تحدث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع لجنة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش الإرهابي) وتنظيم القاعدة على الرابط الآتي :

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل قيد واحد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بحسب الآتي:

أولًا : إدخال تعديل على الاسم (ري بيونج تشول) نائب رئيس اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري والرقم المرجعي له (KPi.076) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢.

ثانيًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٩/٢٦

17سبتمبر ٢٠٢٤

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تعدل أحد البنود المدرجة على قائمة العقوبات

في ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤، أقرت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) التعديلات المحددة بالشطب والتسطير في البند أدناه على قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات.

– الأفراد

KPi.076الاسم: ١: ري ٢: بيونج تشول ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر التعيين: أ) نائب رئيس اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري ب) الأمين السابق لحزب العمال وعضو المكتب السياسي ب) العضو البديل السابق للمكتب السياسي لحزب العمال الكوري والنائب الأول لمدير إدارة صناعة الذخائر تاريخ الميلاد: ١٩٤٨ مكان الميلاد: جيد الجودة والمعروف أيضًا باسم: أ) ري بيونج تشول ب) ري بيونج تشول والمعروف أيضًا باسم: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تم إدراجه في: ٢٢ ديسمبر ٢٠١٧ (تم تعديله في ٢٩ يونيو ٢٠٢٣ و١٧ سبتمبر ٢٠٢٤) معلومات أخرى: الجنس: ذكر

يمكن الاطلاع على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات التي طرأت على قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الإنترنت على الرابط التالي : https://main.un.org/securitycouncil/sanctions/1718/press-releases.

يمكن الاطلاع على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة، المتوفرة بتنسيق HTML و PDF وXML، على الرابط التالي : https://main.un.org/securitycouncil/sanctions/1718/materials.

بيان

بناءاً على ماجاء بكتاب وزارة التخطيط / دائرة التنمية الاقليمية والمحلية / قسم النظم العمرانية الحضرية ذي العدد ١٧٠٣٥/٦/٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣.

واستناداً الى المعايير التخطيطية المعمول بها في وزارة التخطيط وقانون أدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل المادة (١١) الفقره (٢) والخاصة برفع اصناف البلديات ، تقرر رفع تصنيف البلديات المدرجة في الجدول أدناه الى الصنف الممتاز .

ت	المحافظة	البلدية
١	بغداد	قضاء المحمودية (بلدية قضاء المحمودية)
٢	واسط	قضاء الحي (بلدية قضاء الحي)
		قضاء الصويرة (بلدية قضاء الصويرة)
٣	بابل	ناحية الاسكندرية (بلدية ناحية الاسكندرية)
		قضاء القاسم (بلدية قضاء القاسم)
٤	ميسان	قضاء المجر الكبير (بلدية قضاء المجر الكبير)
٥	البصرة	قضاء الزبير (بلدية قضاء الزبير)
		قضاء ابي الخصيب (بلدية قضاء ابي الخصيب)
٦	صلاح الدين	قضاء طوز خورماتو (بلدية طوز خورماتو)
٧	المثنى	قضاء الرميثة (بلدية قضاء الرميثة)
٨	الانبار	قضاء الفلوجة (بلدية قضاء الفلوجة)
٩	نينوى	قضاء تلعفر (بلدية قضاء تلعفر)
١٠	الديوانية	قضاء الحمزة (بلدية قضاء الحمزة)
١١	ديالى	قضاء المقدادية (بلدية قضاء المقدادية)
١٢	كربلاء المقدسة	قضاء الهندية (بلدية قضاء الهندية)
١٣	النجف الاشرف	قضاء الكوفة (بلدية قضاء الكوفة)
١٤	ذي قار	قضاء الشطرة (بلدية قضاء الشطرة)
		قضاء سوق الشيوخ (بلدية قضاء سوق الشيوخ)

بنكيـــن ريكـــاني
وزير الاعمار والاسكان
والبلديات العامة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە